

بحوث فقهية مهمّة

[17] ويعلم بعدم إطعام المساكين منها، بل تحرق أو تدفن، خصوصاً بعد ملاحظة ما مرّ من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنّما جعل الله هذا الأضحية لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم» (1) فالرسول الذي ينطق بمثل هذا البيان كيف يأمر أمّته بإهراق دماء الأضاحي ولو لم يترتب عليه الإشباع والإطعام. وبما ذكرنا يظهر الجواب عن التمسك بروايات تعبّر عن الهدى بالدم، فإنّ «الدم» أو «إهراق الدم» (نظير ماورد في قوله (صلى الله عليه وآله): «ما أنفق الناس نفقة أعظم من دم يهراق في هذا اليوم» (2) وقول الصادق (عليه السلام) في رجلين اقتتلا وهما محرمان: «على كلّ واحد منهما دم») (3) كناية عن الهدى وعظمته، لا على عظمة إراقة الدم ولو بلغ ما بلغ، فإنّّه نظير ما إذا قلنا في محاورتنا اليومية لمن نجا ولده من خطر السقوط والموت مثلاً، أو نجا هو وأهل بيته من حادثة سيّارة في الطريق: «عليه إهراق الدم»، فمن الواضح أنّ كناية عن إطعام المساكين من لحمها في سبيل الله، لا مجرّد إهراق الدم مطلقاً وإن لم يصرف من لحمها في سبيل الله. قياس الهدى بالطواف والسعي إن قيل: هل وجدت في لسان الروايات مورداً أمر الشارع فيه بإيقاع الهدى خارج منى؟ أليس هذا من قبيل الإتيان بالطواف أو السعي في غير مكّة؟ قلنا: توجد موارد عديدة في روايات الباب توجب إيقاع الهدى خارج منى، فليس الهدى كالطواف والسعي القائمين بمكان معيّن: _____ (1) الوسائل: الباب 60 من أبواب الذبح، حديث 4 و 10. (2) جامع أحاديث الشيعة: ج 12، ص 31. (3) الوسائل: أبواب بقية كفارات الإحرام، الباب 17، حديث 1.